

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق

منحة مجموعة نتائج النمو من خلال العولمة

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨

بين حكومتي جمهورية مصر العربية ، والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرضه : (ماده وحيدة)

(ماده وحيدة)

ووفق على التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة نتائج النمو من خلال العولمة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م)

حسني هبارك

اتفاق منحة الوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٦٤)

التعديل الرابع

لاتفاق منحة مجموعةنتائج

النمو من خلال العولمة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨

التعديل الرابع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ لمجموعة نتائج اتفاق المنحة المؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ بين (كل من الطرفين) حكومة جمهورية مصر العربية «المتلقي» وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية «الوكالة».

بند ١ - تعديل اتفاق المنحة . على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ (أ) بحذف عبارة «أربعة وسبعين مليوناً وثمانمائة وأربعة وسبعين ألفاً ومائة وعشرة دولارات أمريكية (١١٠,٨٧٤,٨٤٠ دولارات) واستبدالها بعبارة «سبعة وثمانين مليوناً وستة عشر ألفاً ومائة وعشرة دولارات أمريكية» (١٦,١١٠,٨٧٠ دولارات).

(ب) يحذف الجدول الموضع بالمرفق رقم (١-١) للملحق (١) لاتفاق المنحة ، الخطة المالية التوضيحية ، مساهمة الوكالة بأكمله ، ويحل محله المرفق (١-١) والخطة المالية التوضيحية ، مساهمة الوكالة المرفقة .

(ج) يحذف بند (ب-٥) بأكمله من المادة (ب) ، أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢) ، ويحل محله ما يلى :

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المساجلة والفحص .

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود الممثل بـ الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق طبقاً لما تطلبها الوكالة.

(ب) دفاتر وسجلات الطرف الممثل في الاتفاق :

يحتفظ الممثل بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التي أنفقها الممثل في صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة الممثل في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل الممثل ، أسس ترسية الممثل للعقود وأوامر التشغيل ، وكافة ماحققه الاتفاق نحو الائتمال «دفاتر وسجلات الاتفاق » .

يحتفظ الممثل بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لاتفاق الطرفين على المبادئ المحاسبية الأخرى مثل الآتي ذكرها :

(١) التي تنص عليها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية (تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) : أو (٢) الصادرة في دولة الممثل .

يحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ٣ سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أي دعوى قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة الممثل :

إذا حرف الممثل مباشرة بمقتضى الاتفاق من أدوات الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فـ أكشر فإن الممثل يقوم بالمراجعة المالية للأموال المنصرفة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، وذلك وفقاً للأحكام التالية :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتعلق باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتدخلة الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية)؛ ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه «المبادئ الإرشادية»؛ و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتعلق قد امتنع لشروط الاتفاق . يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتعلق .

(د) مراجعات المتعلقين الفرعيين :

يقدم المتعلق للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتعلقين الفرعيين «المغطين» الذي يتم تعریفه فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتعلق .

١ - المتعلق الفرعى «المغطى» هو الذي يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتعلق من الوكالة في عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتعلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على المتعلق استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة للمتعلقين الفرعيين المغطين . يقوم المتعلق بالوفاء بمسئولييات المراجعة تلك بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتعلقين الفرعيين ؛ التوسيع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المتعلق لتشمل اختبار حسابات المتعلقين الفرعيين؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين المفطين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المفطين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب : أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم : كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعي بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف عن المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقا لهذا البند خلال ثلاثة أيام بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مفطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المفطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع «متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنسبة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تتحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة.

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في خلل الاتفاق بالنسبة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسؤولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة، وذلك أيا كانت متطلبات المراجعة.

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بنج الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت مناسب، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق.

(ي) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعية :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط. الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط. الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB

(أ - ١٣٣)

بند ٢ - لغة التعديل :

حدد هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره تحديداً يوجب هذا التعديل ، فإن اتفاق المذكرة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامه .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

يستخدم المتعلق كافة الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين قاتلنا لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها في التاريخ المذكور سالفاً .

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال س . كيرتز

الوظيفة : السفير الأمريكي
بالمقاهرة

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د / أحمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة
للتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : ريتشارد ه . براون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية بمصر

التوقيع :

الاسم : د / سليمان نعيم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي
مع الولايات المتحدة الأمريكية

**بيان تدابير الموارد المالية
الخططية لتنمية مصر (بالألف دولار)**

٣٥٣٦

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ في ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٠

الشأن	تمامات العام المال ٢٠٠٠	تمامات الأعوام السابقة	إجمالي التعاملات حتى تاريخه	الأجمالى طرال جهاز المشروع
١- تقوية تلاصبة العمل والتجارة:	١٧,٢١٥	٦٦,٣٢٨	-	٨٢,٤٩٠
٢- تكثيرها التصنيع	-	-	-	٣,٧٧٠
٣- مراكز توقييد الجردة	٣,٦٦٤	٣,٦٦٤	-	٣,٦٦٤
٤- مطفرى الهيئة الدبلية للخدمات التعليمية	٣,٩٦٦	٣,٩٦٦	-	٣,٩٦٦
٥- ربط الأعمال الزراعية	٨,١٧٠	-	-	٨,١٧٠
٦- جمعية المبدعين المصريين - أكسيبلينك.	٨,٢٠٠	-	-	٨,٢٠٠
٧- الأعمال الزراعية الوجهة للتصدير	٢٦,٣٣٠	٢٦,٣٣٠	-	٢٦,٣٣٠
٨- دعم الأعمال	٣٠٠	٣٠٠	-	٣٠٠
٩- شبكة تكنولوجيا عالية (GTN)	١,٣٦٣	١,٣٦٣	-	١,٣٦٣
١٠- تقوية مؤسسات العمل:	٩,٩٠٠	٩,٨٣٧	-	٩,٨٣٧
١١- إحداثات الأعمال (استكمال)	٧,٣٠٠	٣٤٣	-	٣٤٣
١٢- ربط الأعمال	٢,٦٠٠	٢,٦٠٠	-	٢,٦٠٠
١٣- تقييم التوظيف الإيجابي:	٣,٣٠٥	٣,٣٠٥	-	٣,٣٠٥
١٤- المشاركة لتنمية	٥,٣٠٠	-	-	٥,٣٠٠
١٥- التعميم والتقييم:	٧,٤٣١	٧,٤٣١	-	٧,٤٣١
١٦- متابعة وتقديم تصميم	٦,١٣٦	٦,١٣٦	-	٦,١٣٦
١٧- مساعدة فنية ورجاحة قانونية	-	-	-	-
١٨- الأنشطة الصغيرة / الرائدة	١,٣٢٨	١,٣٢٨	-	١,٣٢٨
١٩- البرجولات	١٣,٠١٣	١٣,٠١٣	-	١٣,٠١٣
٢٠- الأجهزات	٧٦,٨٧٦	٧٦,٨٧٦	-	٧٦,٨٧٦
٢١- الأجهزة	١٦,١٦٤	١٦,١٦٤	-	١٦,١٦٤
٢٢- الأجهزة	٨٧,١٦٩	٨٧,١٦٩	-	٨٧,١٦٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالسمَاوِينَ
كُلُّ شَيْءٍ يَخْلُقُ وَهُوَ أَكْبَرُ
لَا يَنْعَلِمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالسمَاوِينَ

النقطاط	الاعلام السائدة	تعاقيدات العام المالي .. ٢٠٠٠	إجمالي التعاقدات حتى تاريخه	طوال حياة المشروع	الإجمالي
					المبالغ
١- تطويرية تأسيسية الاعمال والتجارة:	٢٦٣٦,٠٠	٢٠٧,٤٩,٠٠	٢٠٧,٤٩,٠٠	٢٠٧,٤٩,٠٠	٢٠٧,٤٩,٠٠
٢- مراكز تكنولوجيا التصنيع	(٢٧٨,٠٠)	٧٣,٠٠	٧٣,٠٠	٧٣,٠٠	٧٣,٠٠
٣- مراكز توكيد الجودة	(٣٤,٠٠)	٣٦,٠٠	٣٦,٠٠	٣٦,٠٠	٣٦,٠٠
٤- متضرعى الهيئة الدورية للخدمات التنفيذية	-	-	-	-	-
٥- وحدات الأعمال الزراعية	-	-	-	-	-
٦- جمعية المصطرين المصريين - اكسبريليك.	-	-	-	-	-
٧- الأعمال الزراعية المرجحة للتصدير	٣٦,٠٠	٣٣,٠٠	٣٣,٠٠	٣٣,٠٠	٣٣,٠٠
٨- دعم الاعمال	٣٣,٠٠	٣٣,٠٠	٣٣,٠٠	٣٣,٠٠	٣٣,٠٠
٩- شبكة تكنولوجيا عاليه (GTN)	٣٣,٠٠	٣٣,٠٠	٣٣,٠٠	٣٣,٠٠	٣٣,٠٠
١٠- تطوريه ملمسات العمل:	٣٦,٨٠,٠٠	٣٦,٨٠,٠٠	٣٦,٨٠,٠٠	٣٦,٨٠,٠٠	٣٦,٨٠,٠٠
١١- العادات الاعمال (استكمال)	(٣٦٦,٠٠)	٣٦٦,٠٠	٣٦٦,٠٠	٣٦٦,٠٠	٣٦٦,٠٠
١٢-ربط الاعمال	١٧,٣٠,٠٠	-	-	-	-
١٣- تنمية التوظيف الابتعاجي:	-	-	-	-	-
١٤- المساركة للتنمية	-	-	-	-	-
١٥- التصميم والتليسم:	-	-	-	-	-
١٦- متابعة وتحفيظ تصميم:	٥٧,٤,٠٠	٥٧,٤,٠٠	٥٧,٤,٠٠	٥٧,٤,٠٠	٥٧,٤,٠٠
١٧- مساعدة ذئبة ومراجعة قانونية	-	-	-	-	-
١٨- الأشطة الصناعية / الراندنة	-	-	-	-	-
١٩- الإنجعلت	٣٤,٠٠	٣٤,٠٠	٣٤,٠٠	٣٤,٠٠	٣٤,٠٠
٢٠- الإنجعلت	-	-	-	-	-
٢١- الإنجعلت	٣٩,٧٦,٠٠	٣٩,٧٦,٠٠	٣٩,٧٦,٠٠	٣٩,٧٦,٠٠	٣٩,٧٦,٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١
 بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة نتائج النمو من خلال العولمة ،
 الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات
 المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة نتائج النمو
 من خلال العولمة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ ، بين حكومتي جمهورية مصر
 العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى